



مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم . 15 - 0001 صادر في 04 فبراير 2015

بإنهاء العمل بالترخيص لأطر هيئة التدريس والتفتيش بإنجاز
ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني:

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
والقانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
والمرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي .
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

المادة 1

يتم ابتداء من متم الموسم الدراسي 2014-2015 ، إنهاء العمل بالتراخيص الممنوحة لأطر هيئة التدريس والتفتيش لإنجاز ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 2

لا يجوز الترخيص لأطر هيئة التدريس بجميع الأسلاك التعليمية وكذا لمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي أو المفتشين والمستشارين في التوجيه التربوي أو المفتشين والمستشارين في التخطيط التربوي أو المفتشين للمصالح المالية والمادية بإنجاز ساعات عمل إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 3

يتم اتخاذ العقوبات التأديبية الجاري بها العمل في حق كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2، أعلاه ثبت أنه أنجز ساعات عمل إضافية بمؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي.



المادة 4

كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت في حقها أنها استفادت من خدمات أي إطار من الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ستتخذ في حقها الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 5

استثناء من مقتضيات المواد 1 و2 و3 و4 أعلاه، يمكن الترخيص لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المزاولة لنشاطها بشكل فعلي قبل دخول هذا المقرر حيز التنفيذ، بالاستعانة بخدمات الأساتذة الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، بنسبة لا تتجاوز 20% من مجموع الأساتذة العاملين بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي بكل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي، وذلك إلى غاية متم الموسم الدراسي 2016-2017.

المادة 6

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مراقبة التزام مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمقتضيات هذا المقرر واتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين لمقتضياته.

المادة 7

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات مقرر وزير التربية الوطنية رقم 12×299 الصادر في 4 شتنبر 2012 بتوقيف العمل مؤقتا بمقتضيات المذكرة رقم 109 بتاريخ 3 شتنبر 2008 في شأن الترخيص لأطر هيئة التدريس بالقيام بساعات إضافية بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني
رشيد بن المختار بن عبد الله